مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٦
آب ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع
جامعة المشرق
العراق بغداد . طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

موقف البرلمانيات العراقيات من اقرار قانون الحماية من العنف الاسري- دراسة ميدانية

المدرس المساعد بيداء عبدالله ابحيت
جامعة بغداد/مركز دراسات المرأة
Baydaa.A.٤٣٧@wsc.uobaghdad.edu.iq
Redflur٥١@gmail.com

الملخص
اشكالية البحث
ان غياب التشريعات القانونية التي تضمن حقوق الاسرة وحمايتها من اي اعتداء اسري ومع وجود كتل وزعامات برلمانية وسياسية متعصبة ترفض كل ما من شأنه حياة امنة وعادلة للجميع ، يعد قانون مناهضة العنف الاسري في العراق مطروح داخل قبة البرلمان منذ عام ٢٠١١ تبنته جهات حقوقية واجتماعية ورعته منظمات مدنية معنية بحقوق الاسرة والطفل بشكل خاص ووضعت له اطر مدروسة تضمن الحد من العنف المشاع وردع المتسبب بالعنف وقد طرحته رئاسة الجمهورية وارسل من قبل مجلس الوزراء في ٤ اب ٢٠٢٠ الى مجلس النواب ،لكن بقي بدون اقرار وجوبه برفض بعض الكتل داخل قبة البرلمان بحجة ان بعض بنود القانون تتعارض مع مبادئ الاسلام في تربية الزوجة والاولاد وتصفه بانه مخربا للأسرة وسببا في تفكك اواصرها وهبت الى اكثر من ذلك عبر اطلاق حملات الاساءة للقانون وتشويه فقراته وتخويف الناس منه ، في حين ان العكس هو الصحيح وفقرات القانون لا تحمل سوى تنظيما اكبر للعلاقات الاجتماعية والاسرية ، فالعراق اليوم لايوجد به اي قانون يحمي المرأة والطفل مع زيادة في حوادث الاعتداء داخل الاسرة ضد الفئات الاكثر ضعفا كالمرأة والطفل قد تصل الى القتل احيانا جراء التعنيف .
الطرق المستخدمة في البحث
تم استخدام المنهج الوصفي الاثنوغرافي وكانت المقابلة من اهم ادوات البحث
وخلص البحث الى عدة استنتاجات ومقترحات اهمها :
١ - توعية الجمهور واصحاب القرار الرافضين للقانون باهميته للاسرة والمجتمع عبر ندوا تثقيفية او عبر الاعلام الحكومي .
٢ - عدم وجود ميزانية لمثل هكذا قانون كونه يحتاج لانشاء دور ايواء لضحايا العنف الاسري سواء نساء او كبار السن او اطفال .
٣ -وجود قوانين لحماية الاسرة في القانون العراقي بالامكان تعديلها لتخدم جميع شرائح المجتمع بدلا من قانون جديد غير متفق عليه .

Summary
In the absence of legal legislation that guarantees the rights of the family and protects it from any domestic abuse, and with the presence of fanatical parliamentary and political blocs and leaders that reject everything that would lead to a safe and fair life for all, the Anti-Domestic Violence Law in Iraq has been put forward in Parliament since ٢٠١١. It was adopted and sponsored by human rights

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

and social bodies. Civil organizations concerned with the rights of the family and the child in particular.

الفصل الاول : الاطار العام للبحث

المقدمة

يعد قانون مناهضة العنف الاسري في العراق مطروح داخل قبة البرلمان منذ عام ٢٠١١ تبنته جهات حقوقية واجتماعية ورعته منظمات مدنية معنية بحقوق الاسرة والطفل بشكل خاص ووضعت له اطر مدروسة تضمن الحد من العنف المشاع وردع المتسبب بالعنف وقد طرحته رئاسة الجمهورية وارسل من قبل مجلس الوزراء في ٤ اب ٢٠٢٠ الى مجلس النواب ،لكن بقي بدون اقرار وجوبه برفض بعض الكتل داخل قبة البرلمان بحجة ان بعض بنود القانون تتعارض مع مبادئ الاسلام في تربية الزوجة والاولاد وتصفه بانه مخربا للأسرة وسببا في تفكك اواصرها وهبت الى اكثر من ذلك عبر اطلاق حملات الاساءة للقانون وتشويه فقراته وتخويف الناس منه ، في حين ان العكس هو الصحيح وفقرات القانون لا تحمل سوى تنظيما اكبر للعلاقات الاجتماعية والاسرية ، فالعراق اليوم لايوجد به اي قانون يحمي المرأة والطفل مع زيادة في حوادث الاعتداء داخل الاسرة ضد الفئات الاكثر ضعفا كالمرأة والطفل قد تصل الى القتل احيانا جراء التعنيف ، وتأتي تحت طائلة مبررات عدة كالموت المفاجئ او الانتحار وغيرها للافلات من العقوبات القضائية .

فاننا امام واقع مؤلم للنساء وحتى الاطفال في ظل غياب تشريعات قانونية تضمن حقوقها وحمايتها من اي اعتداء اسري مع وجود كتل وزعامات برلمانية وسياسية متعصبة ترفض كل ما من شأنه حياة امنة وعادلة للجميع ، وهذا المشهد يدعو لاطلاق كل الاصوات عاليا خاصة النساء في البرلمان العراقي لاجل المضي باقرار القانون وتطبيقه فعليا .

فالمادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يبيح حق الزوجة في تأديب الزوجة ، فانه يتعارض مع مشروع قانون الحماية من العنف الاسري ، كذلك المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، يؤكد على مبدأ المساواة رغم اختلاف الجنس ،كذلك وقع العراق على المواثيق والعهود الدولية فيما يخص حقوق الانسان ، بذلك يتوجب اعادة النظر في بعض القوانين وتطبيق مبدأ المساواة رغم اختلاف الجنس واقرار قانون مناهضة العنف الاسري .

المبحث الاول: عناصر البحث

اولا : مشكلة البحث

تتزايد حالات العنف الأسري في العراق بصورة مقلقة ومضطردة، دون أن تلوح في الأفق بوادر انفراج ف العنف المبني على النوع الاجتماعي هو أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا وأقلها وضوحًا في العالم. وهي تشمل الأذى الجسدي أو الجنسي أو العقلي أو الاقتصادي الذي يلحق بشخص ما بسبب اختلال توازن القوى بين الذكور والإناث. كما يشمل التهديد بالعنف والإكراه والحرمان من الحرية ، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة.في ظل عدم وجود قانون يحد منها ويحمي ضحايا هذا العنف، وهم في غالبهم من النساء و الأطفال ، يتخذ العنف المبني على النوع الاجتماعي عدة أشكال ، يعد عنف الشريك ، والعنف الجنسي ، وزواج الأطفال ، قد تتعرض الفتيات والنساء أيضًا للعنف عند حرمانهن من التغذية والتعليم ايضا ، تعاني النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على من عواقب وخيمة طويلة الأمد على صحتهن الجسدية والنفسية ، ويتعرض بعضهن لإصابات جسدية خطيرة وقد يفقدن حياتهن.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا : اهمية البحث

يمثل العنف الاسري واحدا من اهم التحديات التي تواجه المهتمين بتحسين واقع الاسرة في العراق، لغياب الوعي والفهم المعمق للعوامل والأسباب الجذرية له، وصناع القرار وواضعي السياسات بمناهضة العنف الاسري ، ان استمرار الحروب وانتشار الإرهاب والتطرف، وغلبة الأعراف العشائرية على المنظومة القانونية، ساهمت في ارتفاع مستويات العنف الجسدي والجنسي وبروز ظواهر وممارسات ضارة قائمة على التمييز وعدم المساواة، التي تعززت وتداخلت مع الموروث الاجتماعي والثقافي، كل هذه العوامل تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف وملاحقة مرتكبيه، بالرغم من كفالة الدستور العراقي بمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع .

ثالثا : اهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق عدة اهداف منها :

١- هل توجد قوانين رادعة في حال مارس احد الافراد داخل الأسرة على الأخر، وكيفية التعامل معها.
٢- موقف البرلمانيات من اقرار القانون واسباب تأخره في البرلمان .
٣- رأي البرلمانيين من الرجال حول قانون مناهضة العنف الاسري واقراره .
٤- اسباب تأخر اقرار قانون مناهضة العنف الاسري في البرلمان العراقي .

المبحث الثاني

المفاهيم والمصطلحات

الموقف :- هو مفهوم اساسي في نظرية التفاعل الرمزي تم تطويره على يد عالم الاجتماع الامريكي دابليو اي توماس ، وهو عبارة عن نوع من انواع الاتفاق الجماعي بين الاشخاص حول سمات الموقف ، وتكوينه وكيفية التفاعل والتأقلم بشكل مناسب معه .[١]

ويتطلب تحديد الموقف ان يوافق المشاركون على اطار التفاعل (السياق الاجتماعي والتوقعات التابعة له) وعلى الهويات الخاصة بها (الشخص الذي يتعاملون معه كشخص في الموقف المحدد) .

الاقرار في اللغة : الاثبات من قر يقر اذا ثبت ويدخل ضمن احكام المعاملات .[٢]

اما الاقرار اصطلاحا : هو الاخبار والاعتراف عن حق واجب .[٣]

العنف الأسري: - "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب داخل الأسرة، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي". يوصي دليل الأمم المتحدة بأن تشمل التعريفات القانونية للعنف الأسري عناصر العنف *الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي*]نوصي أيضا بأن تشمل تعريفات العنف النفسي والاقتصادي "السيطرة بالإكراه" كعنصر أساسي من عناصر أعمال العنف هذه ، السيطرة بالإكراه "تشمل جملة من الأعمال المصممة لجعل الضحية خاضعة و/أو معتمدة على الغير عن طريق عزلها عن مصادر الدعم واستغلال مواردها وقدراتها للكسب الشخصي، وحرمانها من السبل المطلوبة للاستقلال والمقاومة والهروب وتنظيم سلوكها اليومي .[٤]

الفصل الثاني

الاطار النظري للبحث

المبحث الاول : النظريات الاجتماعية والانثروبولوجية المفسرة للقوانين العنف الاسري

الفكر الاجتماعي لديه العديد من النظريات التقليدية من حيث العنف او مايسمى بالضبط الاجتماعي باختلاف نوع الضبط ومنها ما يدخل في طياتها العنف سواء اللفظي او الجسدي، ومن اهم النظريات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اولا:- نظرية الضبط الاجتماعي عند تالكت بارسونز

تدور نظرية بارسونز (t.parsons) في الضبط الاجتماعي في اطار الفعل الاجتماعي ، حيث يرى ان الفعل الذي يقوم به الفاعل يكون عادة محكوما بعدة عوامل وهي افكاره ومشاعره وانطباعاته ومعاييره وقيمه ، وهذه المعايير وتلك القيم لا تحكم افعاله فقط بل تحكم افعال الاشخاص الذين يكونون مشتركين معه في الفعل ، وعليه فان الفعل ينبني على توقع الشخص لما يجب ان يفعله ومايفعله الاخرين وبذا تعتبر العلاقة المزدوجة بين الانا والاخر والتي تعتمد في مجملها على الحاجة والاشباع اساسا لتكامل التوقعات وذلك يعني ان اشباع حاجات الانا او تحقيق اهدافه يتوقف على ارادة الاخر في ان يفعل ماهو متوقع منه ، والعكس صحيح اي ان مسايرة او امتثال الانا ومن ثم مسايرة توقعات الاخر تعتبر وسيلة ايضا لتحقيق امتثال او مسايرة الاخر مع توقعات الانا ، وقد اطلق بارسونز على هذه العلاقة التي تتميز بالثبات النسبي بين الانا والاخر مصطلح (نسق التفاعل الثابت) الذي يحتاج الى تكوين مستمر وتدعيم دائم اذ انه دون هذا التدعيم يمكن ان يظهر الميل نحو الانحراف عن هذا النسق ولذا يرى بارسونز ان هناك ضرورة لايجاد ميكانزمات معينة تكون جديرة بان تحقق استمرارية نسق التفاعل وبالتالي تدعم التفاعل وبالتالي تدعيم الدافعية نحو الاستمرار ، وقد ميز بارسونز بين نمطين من هذه الميكانزمات ، الاول هو التنشئة الاجتماعية (socialization) والتي تعتبر ميكانزم لتكوين الدافعية نحو تحقيق توقعات الدور اما النمط الثاني فهو الضبط الاجتماعي (social control) وهو الميكانزم الذي يعمل على تدعيم الدافعية نحو توقعات الدور ، ويرى بارسونز ان تلك الدافعية نحو تحقيق التوقعات ، لايمكن ان تكون فطرية بل انها مكتسبة عن طريق التعليم ، ويرى بارسونز ان على الفاعل ان يتعلم مايريده اولا حتى يتمكن كل فاعل من ان يقوم باداء توقعات دوره ، وهنا يبدو دور عملية التنشئة الاجتماعية واضحا ، اذ ان التنشئة الاجتماعية هي المناط بها تعليم الفرد مايريده من الاخرين .(٥)

وميكانزم الضبط الاجتماعي عند بارسونز هو عملية دافعية (motivational process) تواجه الدوافع التي تنحرف عن تحقيق توقعات الدور ، وعليه فهو يمثل اعادة توازن (requilibrating process) ونجد ان بارسونز لايهتم بجوانب الضبط الظاهرة بل ويركز على الجوانب الكامنة للضبط والتي اطلق عليها (the subtler under lying motivational of control) وقد ميز بارسونز بين ثلاث ميكانزمات اساسية وهي :-

١- الصمود : وهو رد فعل من جانب الانا تجاه الضغط الذي ينجم عن علاقته بالاخر ، والصمود انواع مختلفة الا ان العنصر المشترك بينها جميعا هو انها لديها قدرة حفظ الانا في علاقة تضامنية توفر له الامن ويسترشد بارسونز على ذلك بمثال يقول فيه (ان ثبات اتجاهات الحب عند الام في مجال التنشئة الاجتماعية بالرغم مما تواجه من صعوبات ومشاكل يعتبر نموذجا اساسيا للصمود ، فالصمود هنا يعتبر ميكانزم يضبط العلاقة بين الام والابن ويعمل على تدعيمها .

٢- التسامح : يرى بارسونز انه لايمكن للصمود ان يكون فعالا كميكانزم للضبط الا اذا توفر التسامح ، وعليه يمكن ان يؤدي هذان العملان الى اعادة توازن نسق التفاعل ، وتكمن اهمية التسامح في اننا نتوقع من الناس الذين يقعون تحت ضغط معين ان ينحرفوا بطرق محددة وفي مدى معين ، وان يفعلوا اشياء ويقولوا اقوالا قد لايسمح لهم بها اذا كانت الظروف عادية .

٣- تضييق حدود العلاقة اذا احتاج الامر لذلك (ضوابط العلاقات)

ويميز بارسونز بين نوعين من تلك الضوابط ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النوع الاول هو عملية العلاج النفسي عندما تفشل عملية التنشئة الاجتماعية في القيام بوظيفتها او عندما يثبت قصور هذه العملية فانه يمكن للعلاج النفسي ان يقوم بدفع الفرد مرة اخرى على مسايرة معايير مجتمعه والتكيف معها ، ويمكن ان يكون هذا العلاج نموذجا اصليا لميكانزم الضبط ولكن بحالات بعينها ، اما النوع الثاني من الضوابط التي تحكم العلاقات فيتمثل في عملية التكوين النظامي (institutionalization) وهي تقوم بوظائف تكاملية في مستويات متعددة ، سواء بالنسبة للادوار المختلفة التي يقوم بها الفاعل ، او بالنسبة لتنظيم سلوك مختلف الافراد .(٦) بالاضافة الى هذه الضوابط او الميكانزمات الضابطة يرى بارسونز ان النسق الاجتماعي يشتمل على مكونات معينة يمتثل الناس لها ، وتعتبر ضغوط اجتماعية خاصة .

المبحث الثاني : واقع حياة المرأة في ظل غياب القوانين

اولا :- واقع المرأة في الحياة الاسرية

تُقدّم المرأة الكثير من الأعمال الرائدة والهامّة في بيتها والمجتمع، إذ تقوم بأدوار هامّة تفوق قدرتها الجسدية في الغالب، وتتنوّع الأدوار التي تؤديها المرأة الواحدة في الأسرة بين الأم والزوجة وربّة البيت وفي المجتمع كعاملة خارج البيت، ولهذا تعد المرأة مفتاحًا للتنمية المستدامة التي تخص الأسرة، والتي تعد اللبنة الأساسية التي تساهم في تكوين المجتمع، وبهذا فإن قيام المرأة بالحفاظ على الأسرة وتطويرها سيؤدي في النهاية إلى الحفاظ على المجتمع وتطوره .(٧) تعمل المرأة على تعزيز دور الزوج في الأسرة من خلال تقديم الاحترام والتقدير له، ومساعدته في أموره الحياتية المختلفة، كما تساهم في الوقوف إلى جانب الزوج في الأزمات من خلال تقديم المشورة والرأي النافع الذي قد يفيد الزوج في تدبير أموره وحل مشكلاته، وتقوم الزوجة بتقوية زوجها من خلال حفظ ماله وسرّه، وبالمعاملة الصادقة الطيبة والكلام الطيب يشعر الزوج بالارتياح والاطمئنان في بيته وبين أفراد أسرته تؤدّي المرأة دورًا هامًا لا يمكن الاستغناء عنه في الأسرة، وتعد الأسرة لبنة المجتمع الصغيرة والتي تسهم في بنائه، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها المرأة هي رعاية الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة، وتقوم بالمحافظة على تماسك الأسرة واستقرارها من خلال إشباع الجو الأسري بالمحبة والود والعاطفة، كما أنها تقوم بتقديم الدعم العاطفي للأسرة بما تمتلكه من عاطفة وحب وحنان تجاه أطفالها وزوجها، وتعمل أيضًا على تعزيز دور زوجها من خلال تقدير دوره واحترام مكانته في الأسرة. يعتبر دور المراءة في الأسرة دورًا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ أنها أحد العوامل الرئيسية في بناء الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية التي تساهم في تكوين المجتمع .(٨) لعبت المرأة دورًا محوريًا في نهضة المجتمعات القديمة والحديثة وأثبتت من خلال هذا الدور قدرتها على التغيير الإيجابي في تلك المجتمعات، فحضورها اللافت في مختلف جوانب الحياة وإصرارها على الوقوف بجانب الرجل ومساندتها له دليل على كونها عنصرًا أساسيًا في إحداث عملية التغيير في المجتمع.إن التغيير الايجابي الذي تسعى له المجتمعات مرهون بشكل كبير بواقع المرأة ومدى تمكنها من القيام بأدوارها في المجتمع، فهي تشغل دور أساسي في بناء أسرتها ورعايتها لهم، من خلال ما يقع على عاتقها كأم من مسؤولية تربية الأجيال، وما تتحمله كزوجة من أمر إدارة الأسرة، ومع تقدم المجتمعات وتطورها نجد أن المرأة لم تلتزم فقط بواجبها تجاه أسرتها وتربية الأبناء بل أصبح لها دورًا اجتماعيًا كبيرًا في شتى المجالات، وبناءً على مؤهلاتها العلمية والثقافية والاجتماعية تنوعت أدوارها في المُجتمع على مُختلف الأصعدة، وفي ما يأتي بعض الأدوار المهمة التي تشغلها المرأة في المجتمع :

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

- دور المرأة في الرعاية والدعم: للمرأة دور كبير في أسس الرعاية والدعم المجتمعي في العديد من المجالات، حيث أنها تبذل أقصى طاقتها في رعاية الأطفال وكبار السن.
- دور المرأة في التعليم: تسهم المرأة بشكل كبير في تطوير الأسس التعليمية المختلفة في دول العالم، وذلك من خلال التدريس الأساسي المتضمن لقواعد ومفاهيم القراءة والكتابة في البيت والمؤسسات التعليمية المتنوعة.

دور المرأة في العمل: للمرأة دور كبير وعالمي في تطوير سبل العمل في المجالات والقطاعات العملية المختلفة، كما أنها تسهم أيضًا في بث التأثيرات الإيجابية التي تطرأ على المجتمع ومكوناته.[٩]

كون المرأة عضوٌ في المجتمع فيجب أن تكون شريكة في إدارة المجتمع وتحمل شؤونه، وكونها تقوم بالأعمال المنزلية لا يجب أن يلغي دورها الاجتماعي؛ لأنّها شريكة الرجل في تحمل المسؤولية، ففي ظل حالة النمو والتقدم التي تشهدها المجتمعات نحتاج إلى كلّ الجهود والطاقات المجتمعية، فإذا جمّدنا دورها الاجتماعي فقد خسرنا نصف طاقة المجتمع على اعتبار أن المرأة نصف المجتمع، ومن هنا ينبغي أن نعزز دور المرأة الاجتماعي ومساندتها بشكل مستمر والعمل على تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها مثل التقاليد والاعراف الاجتماعية التي تلغي كيان المرأة وتفرض عليها التبعية للرجل، وبعض القوانين والأنظمة المجتمعية التي تعيق تحقيق المرأة لذاتها، بالإضافة صعوبة التوفيق بين الدور العائلي والنشاط الاجتماعي.[١٠]إن المرأة نصف المجتمع من حيث التكوين وكل المجتمع من حيث التأثير في النشأة والتكوين، فهي الأم والأخت والزوجة والجدة والمعلمة والمربية والعاملة و...إلخ، وعلينا أن نكرم المرأة بمنحها كافة حقوقها لكي تستطيع أن تنخرط في شؤون البناء والتنمية على نحو فعال وحيوي، فالإحصاءات تشير إلى أن تعليم المرأة وتمكينها من العمل انعكس ايجابًا على الأسرة، سواءً في الأمور التربوية أو الاقتصادية أو الصحية، فأصبحت المرأة في أغلب الدول تشكل قوة ديناميكية داعمة للتطور والتحول في المجتمع، لذلك من الجيد التأكيد على أهمية تمكين المرأة لكي تكون قادرة على القيام بأدوارها بفاعلية، والمقصود بالتمكين هي العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات للإرتقاء بالفرد والمجتمع.[١١]

ثانيا : حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية وفي القوانين العراقية

مرت قضية المرأة في جميع أنحاء العالم بمراحل مختلفة وواجهت انتهاكات كثيرة لاسيما من الناحية القانونية و لا ضير في ذلك لان القانون الوضعي من صنع البشر و الناس يختلفون في توجهاتهم و أفكارهم من زمان لآخر و مع التقدم و التطور الحضاري الحاصل شهد القانون الوضعي هو الآخر تغييرات جديدة حفظت للمرأة جزءا من حقوقها و رفعت من شأنها لاسيما في الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز (سيداو) و تضمنت هذه الاتفاقية لائحة بحقوق المرأة و القضاء على التمييز ضد المرأة و تعزيز مساواتها بالرجل و هما المبدءان المركزيان للأمم المتحدة و التي توضح إن التمييز ضد المرأة ما زال سائدا على نطاق واسع و يدلل ذلك على إن الالة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ما زالت غير كافية لضمان الحماية اللازمة للحقوق الإنسانية للمرأة . و تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ إن التمييز ضد المرأة يشكل خرقا لمبدأي المساواة في الحقوق و احترام الكرامة الإنسانية و يمثل عقبة أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لبلدانهن على قدم المساواة مع الرجال و يعرقل نمو المجتمع و العائلة و ازدهارهما و تقول هذه الاتفاقية إن التطور الكامل لبلد ما ، و مصلحة العالم بأسره ، و قضية السلام ، تتطلب جميعا المشاركة القصوى للمرأة و على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.[١٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من الواضح جيدا إن الإسلام يعد من أهم الأديان التي اهتمت بتنظيم الشؤون الاجتماعية للناس بما فيها قضية المرأة . فلقد تطرق الدين الإسلامي الحنيف بشكل واسع إلى المرأة المسلمة ومالها و ما عليها في زمن كان العرب ينظروا إلى النساء نظرة احتقار و استصغار فجاء الإسلام لكي يضع قواعد و أسس قيمة حفظت للمرأة مكانتها و كرامتها و وفرت لها جوا واسعا لممارسة كافة حقوقها الدينية و الاجتماعية و السياسية .
فالإسلام وضع حقوقاً للمرأة وعمل على صيانتها وفق المنظور الإنساني و تعامل مع كلا الجنسين على نفس المقياس دون تمييز وفق الشريعة الإسلامية [٢].ولا يقتصر دور المرأة في الإسلام على كونها امتدادا للرجل ، بل إن واقع الحال إن المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي بمنأى عن الرجل . فنرى المرأة صانعة سلام (كدور السيدة أم سلمه في درء الفتنة التي كادت تتبع صلح الحديبية) ونراها مرة أخرى محاربة وأيضا دورها في الإفتاء وحفظ الميراث الإسلامي نفسهُ [٣]. وكذلك قرر الإسلام إن المرأة والرجل خلقا من أصل واحد ، ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً "[٤] . وقرر الإسلام أيضا إن النساء يماثلن الرجال في القدر والمكانة ولا ينتقص منهن أبدا كونهن نساء ، وفي ذلك قول الرسول محمد (ص) : [إن النساء شقائق الرجال] وكذلك كان الرسول (ص) دائم الوصية بالنساء وكان يقول لأصحابه :[...استوصوا بالنساء خيراً] وتكررت منهُ هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمتهِ.[١٣]

اما في القوانين العراقية ومع كل ما واجهته المرأة العراقية من مآسي التهجير والنزاعات والحروب والحصار والتمييز الثقافي ، فإن الصورة النمطية التقليدية عنها لم تتغير بشكل متميز .
إن القوانين العراقية توفر للمرأة حقوقاً معينة مثل اختيار الزوج وطلب التفريق في حالة الضرر وكذلك حقوق العمل والصحة والتعليم ألا إن الواقع يظهر إن هناك فجوة ما بين التشريع والواقع . بل حتى في التشريع نفسه هناك فجوات تشكل انتهاكاً وتمييزاً لحقوق المرأة وينعكس سلباً على واقع الأسرة والمجتمع فالتشريع تعبير عن جانب من إرادة الدولة والواقع تعبير عن ظروف المجتمع وإرادته وليس من الضروري إن يتطابق الطرفان دائماً .
فعلى صعيد القوانين فهناك تمييز ولا مساواة في المخاطبة والمعاملة التشريعية ما بين المرأة والرجل فعلى الرغم من إننا نسعى لأن نكون دولة قانون ألا إن هناك تفاوت في الحماية وتغييب لحقوق المرأة في القوانين العراقية إذ إن هناك نصوصاً قانونية ضعيفة في حماية حقوق المرأة كما إن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتامين حماية قانونية لها .[١٤]

الفصل الثالث

الجانب الميداني للبحث

المبحث الأول :المناهج والأدوات المستخدمة ومجالات البحث

اولا : منهج البحث

١- المنهج الوصفي الاثنوغرافيDescriptive Method

يعد هذا المنهج من أشهر المناهج المستخدمة في الحصول على معلومات علمية دقيقة حول الظاهرة المدروسة، المبدأ العام المبني عليه هذا المنهج هو أن الباحث يحصل على المعلومات والبيانات حول الظاهرة الاجتماعية التي يريد دراستها من واقع الميدان ذاته عن طريق المعايشة المباشرة لفترة زمنية محددة ويرى بعض العلماء أن المنهج الوصفي هو منهج العلوم الإنسانية حيث يقوم العالم الاجتماعي بدراسة الظواهر الإنسانية د

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانيا:ادوات البحث

وفق أساليب الدراسة الميدانية فقد طبقت وسائل عدة في جمع المعلومات وهي:

١- المقابلة interview

المقابلة في البحث الاجتماعي، هي إستجواب او تفاعل لفظي يستخدم للحصول على بيانات منظمة ومع اننا حياتنا اليومية نستخدم المقابلة على نطاق واسع فإن المقابلة لأغراض البحوث الاجتماعية تختلف عن مقابلاتنا اليومية، بكونها منظمة وتستهدف الوصول الى غايات محددة.[١٥] فإذا كان هدف الباحث الانثروبولوجي استخلاص وجهة نظر الافراد موضع البحث وأسلوبهم المتميز في رؤية الأشياء والأشخاص فإن من الضروري أن يدخل المقابلة راسة وصفية يقوم بتحديدها وملاحظتها ووصف عناصرها وعلاقتها ثم يبين كيف تحدث ويذكر الأسباب التي دعت لحدوثها ويستعين العالم بجمع مادته بوسائل متعددة كالملاحظة الفردية والمقابلة الشخصية وطرح الأسئلة.[١٦] كوسيلة أساسية في تحقيق هذا الهدف فالحوار ضروري في هذه الحالة وخلال المقابلة يتلخص موقف الباحث في أن يكون مستمعاً وملاحظاً جيداً فهو يستمع لكل كلمة تقال وفي الوقت نفسه يلاحظ كل الايماءات والايعازات وحركات الايدي وباقي أعضاء الجسم خلال الحديث وينبغي ان تظل المناقشة تحت سيطرة الباحث دون أن يشعر المبحوث بذلك.[١٧]

ثالثا: مجالات البحث لكل دراسة مجالات محددة يقوم الباحث من خلالها بالتحرك والعمل لأجل جمع البيانات والمعلومات والحقائق عن مجموع الظواهر والتركيبات والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تنوي الباحثة دراستها وهذه المجالات هي:

١- المجال المكاني :- حددت عينة عشوائية من النساء والرجال في مجلس النواب العراقي في بغداد المكان الميداني للبحث

٢- المجال الزماني:- ويقصد به الشق الزمني الذي إستغرقته الدراسة الميدانية خلال المدة ٤/١ /٢٠٢٢ الى ٢٠٢٢/١١/١

٣- المجال البشري :- تم اختيار مجموعة من البرلمانيين من الرجال والنساء .

المبحث الثاني :- اثنوغرافيا منطقة البحث

موقع مجلس النواب العراقي

مجلس النواب العراقي(باللغة الكردية :ئه نجومەنی نوێنەرانی عێراق (هي الهيئة التشريعية والرقابية لجمهورية العراق تتألف من النواب المنتخبين منه مواطني العراق .ونصابها حاليا ٣٢٩ مقعداً ومقرّها في بغداد وتجتمع داخل المنطقة الدولية) المنطقة الخضراء في بغداد،يختص مجلس النواب المنتخب بتشريع القوانين الإتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وإنتخاب رئيس جمهورية العراق وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، بالإضافة إلى تنفيذ بقية الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس والمدرجة في المادة الواحدة والستين (٦١) من *الدستور العراقي* ،يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق ويتم انتخاب الأعضاء عن طريق الاقتراع العام السري المباشر .مدة الدورة الانتخابية للمجلس هي أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، ويجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .[١٨]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الثالث :عرض وتحليل البحث الميداني

تمهيد

رغم استمرار ارتفاع معدلاته، لا يزال العراق يفتقر لقانون ضد العنف الاسري، صوتت الحكومة العراقية في شهر أغسطس من عام ٢٠٢٠، على مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، حيث لا يزال المشروع ينتظر المصادقة في مجلس النواب وسط تجاذبات حادة حوله تشريعيا و سياسيا.

وتتزايد حالات العنف الأسري في العراق بصورة مقلقة ومضطردة، دون أن تلوح في الأفق بوادر انفراج في ظل عدم وجود قانون يحد منها ويحمي ضحايا هذا العنف، وهم في غالبهم من النساء و الأطفال. ، أن الأزمة السياسية الحالية باتت عاملا معرقلا جديدا لاحتمال تمرير قانون مناهضة العنف الأسري، كون مجلس النواب العراقي معطل ، وما يزيد المشهد تعقيدا أن النساء المعنفات لا يجدن من يحتمين بهم، في ظل عدم وجود ملاذات آمنة كافية لاستقبال الأعداد الكبيرة والمتزايدة من ضحايا العنف الأسري في البلاد.

اولا : سبب عدم اقرار قانون مناهضة العنف الاسري حسب المقابلات الميدانية

لا يزال تناول قضايا المرأة في معظم اذهان افراد المجتمع العراقي يدور في إطار مسؤولياتها الخاصة بحمل الأطفال ومسؤولياتها العائلية؛ ولا تزال الأسرة، التي تعتبر مسرحاً لما تتعرض له المرأة من أعمال العنف والقهر، توصف بأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، مما يضع قيوداً صارمة على إمكان تمتع المرأة بالمساواة في المعاملة في إطار نظام حقوق الإنسان الحالي .والفصل بين المجالين "العام" و"الخاص" هو أساس معظم أشكال التمييز ضد المرأة؛ فعلى مستوى ما يسمى بـ "المجال الخاص"، لا يزال تمتع المرأة بالمساواة مثار خلاف ؛ إذ إن الأعراف الاجتماعية والثقافية في شتى أرجاء العالم تؤيد أولوية الدور البيولوجي ومهمة إنجاب الأطفال في تحديد هوية المرأة ودورها في المجتمع. ولا يزال البت في القضايا الحساسة في حياة الإنسان، مثل الزواج، والطلاق، والإعالة، وحضانة الأطفال، والميراث، يستند على الممارسات الدينية والتقليدية والعرفية في مجتمعنا؛. وفي هذا السياق نجد أن قدرة المرأة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية آثيراً ما تتعرض لقيود التبعية الاقتصادية والمواقف الاجتماعية التي تؤآد مكانتها الثانوية وتبعيتها الاجتماعية ، ولازالت المرأة تعد بمثابة القاصر في نظر القانون خصوصا فيما يتعلق بالضرب والتعنيف يقع تحت بند التأديب في القانون العراقي في المادة (٤١) لسنة ١٩٦٩.

وما ان قانون العنف الاسري يشمل كافة اعضاء الاسرة وليس المرأة فقط للحد من ظاهرة الاعتداءات المتكررة الحاصلة في الاسر العراقية والتي تعد فيروس خطر يهدد اللبنة الاولى في المجتمع تمت المصادقة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

عليه من قبل رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية وارسالة الى مجلس النواب للتصويت عليه في اب ٢٠٢٠ ، الا انه بقى مهمل ولم يشرع الى الأن وعند لقائي بالعديد من البرلمانيات وسؤالهن عن اسباب عدم اقراره والتصويت عليه وموقفهن ازاء القانون تمت الاجابة بأن البنى التحتية لتوفير مكان ايواء المعنفات وخصوصا اذا كان لديهن اطفال فتكون مسؤولية اكبر من حيث توفير رعاية طبية وتعليمية ومادية لاتوجد حاليا كذلك طبيعة المجتمع العراقي لايحبذ نقل فكرة دخيلة على العادات والتقاليد وهي شكوى افراد الاسرة على بعضهم مما يؤدي الى تفكك الاواصر العائلية وصعوبة التحامها فمن المعروف ان المشكلات العائلية في المجتمع العراقي تحل عن طريق تدخل الاقارب والمعارف في دائرة ضيقة لكي تستمر العلاقات الاسرية بود واحترام ، فعند تشريع القانون تفقد الاسرة السيطرة على افرادها وتنقل التجربة الغربية الى العوائل العراقية التي تعودت على سيطرة ولي الامر على ابناءه والزوج على زوجته والام على اولادها مع الحفاظ على استقرار الاسرة وتقويمها اما في حال عدم سيطرة ولي الامر سينتج جيل اشبه باجيال الغرب وهذا يتنافى مع عادات وتقاليد مجتمعنا .وتضيف البرلمانية العراقية: "مع الأسف خلال الدورة البرلمانية السابقة لمجلس النواب العراقي، وحين بادر عدد من الأعضاء بطلب تشريع قانون العنف الأسري واعتماده، وجدنا أصواتا متشددة وقفت ضد تمرير هذا القانون تحت قبة البرلمان، بعضها بحجة الدين وبعضها الآخر بحجة تقاليد المجتمع وأعرافه، وهكذا بقي مجمدا على رفوف مجلس النواب على مدى شهور طويلة ولا زال ، منذ ٨ سنوات يسعى المجتمع المدني بالعراق بشتى السبل لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري، الذي لا زال موضوعا على رفوف البرلمان رغم التصويت الحكومي على مسودته منذ عامين، وإن كان قد أقر في إقليم كردستان العراق مع توفير ملاذات آمنة للمعنفات هناك، لكن في بقية المناطق العراقية فالوضع مزر للغاية" "بعض أعضاء البرلمان لم يطلعوا على مشروع القانون حتى، ويجهلون ما يحتويه وما يهدف له، ليظل معلقا ويذهب ضحية مواقف متعنتة مسبقة منه." نحن بحاجة لعدد كبير من الملاذات الآمنة يتناسب مع الحالات الكثيرة المعنفة أسريا وخاصة من النساء، حيث يتم الآن دمج تلك الحالات لنساء أو أطفال مثلا في دور المشردات والأيتام، ويتم بذاك تجاهل خصوصية ضحايا العنف الأسري ممن هم بحاجة لإعادة تأهيل ودعم وعلاج نفسي وسلوكي. نحاول جاهدين الضغط باتجاه تمرير القانون من قبل البرلمان، لكن الأزمة السياسية الحالية هي أكبر العوائق التي تواجهنا الآن، كما ونسعى لفتح محاكم مختصة بالبت بقضايا العنف الأسري، وتوفير مراكز إيواء للناجين من جرائم العنف الأسري ، واضافة احدى البرلمانيات بأن من واجبهم التكاتف جميع المعنيين من مراكز ودوائر مهتمة بشؤون المرأة والطفل كذلك منظمات مجتمع مدني للضغط على اصحاب القرار للتصويت عليه ،

يذكر أن المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن: "لا جريمة إذا وقع الفعل (الضرب) استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق، تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا." وهذا يتنافى مع مسودة قانون مناهضة العنف الاسري لذلك وجوب الغاء هذه المادة من القانون ليحل محلها القانون الجديد حتى وان طرأت بعض التغييرات عليه بما يتلائم مع التقاليد والاعراف السائدة بالمجتمع العراقي

أما بالنسبة للأحكام الجزائية فقد نصت المادة ٢١ على معاقبة من يخرق القانون بعقوبات تمثلت بدفع غرامة لا تقل عن خمسمئة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ٦ أشهر.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما تضمنت الأحكام الجزائية عقوبة غرامة لا تقل عن ٣ ملايين دينار ولا تزيد على ٥ ملايين دينار، إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيرًا أو حدثًا أو كبير السن أو من ذوي الإعاقة.

وفي حالة عدم الدفع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، ونصت المادة ٢٢ بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على سنة واحدة للموظف الذي حاول إكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى أو أهمل تسجيلها.

فيما نصت المادة ٢٥ على عدم العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين أشارت المادة ٢٦ أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر.

يحتدم الصراع بشأن مشروع القانون بين التيار المدني والإسلامي داخل البرلمان وخارجه، إذ يرى المدنيون أن القانون يشكل ركيزة مهمة لاستقرار الأسرة وحمايتها من العنف، بينما يرى إخرون معارضة القانون لثوابت الإسلام، بسبب مضامينه التي تسلب حق تربية الوالدين لأولادهما، وأن القانون يجعل كل خلاف عائلي موردًا للمحاكم، ما يزيد الصراعات الأسرية.

ويرى بعض البرلمانيين أيضًا، يساوي القانون بين الأفعال الإجرامية ومسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد وحمايتهم من الوقوع بممارسات شاذة أو اعتناق فكر عدواني يهدد استقرار المجتمع، كما سجل البعض اعتراضهم على إيداع الفتيات في مراكز إيواء، حال حصول خلاف عائلي ،

ويرى برلمانيون ان القانون المرتقب لم ينص على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي، منها الإيذاء والعاهة، ولم يوضح نوع العقوبات بحق هذه الجرائم حال حدوثها، كما أن مشروع القانون لم يركز على الجوانب النفسية والاجتماعية لأسباب ارتكاب جرائم العنف الأسري. ولم ينص على إنشاء مراكز تختص لعلاج الحالات النفسية، التي كانت سبباً للعنف ، ويعتقد الرافضون لمشروع القانون أن المادة ١٤ تفاقم المشاكل الأسرية، وقد ترفع معدلات الطلاق، كونها تعطي الحق لمدير دار الإيواء الاستعانة بالشيوخ والأقارب والوجهاء ومختصين بعلم النفس والاجتماع لحل المشكل الأسرية، ويرون أن هذه المادة ستعقد المشاكل بدلاً من حلها.

ثانيا : موقف البرلمانيات من قانون مناهضة العنف الاسري

نوصي بتعديل مشروع القانون وتقديم خدمات للناجيات، بما فيها دور الإيواء ، وأن تعطي تشريعات العنف ضد المرأة الأولوية للوقاية وأن تقدم جملة من التدابير مثل برامج التثقيف الجماهيري والتوعية عن طريق وسائط الإعلام، وترويج مواد ومحتوى حول العنف ضد النساء وحقوق الإنسان في المقررات التعليمية ، التمويل والتدريب المتخصص لشرطة وحدات حماية الأسرة وقضاة التحقيق المعنيين بالعنف الأسري، وتوفير ضابطات شرطة ومدعيات عامات حين تفضل الضحية الاتصال بهن، كذلك أن القانون بشكله الحالي يفتح الباب أمام مشاكل أخرى.

حيث أن المادة الثامنة من مشروع هذا القانون" أجازت تحريك الشكوى لكل من علم بوقوعها"أن هذا النص سيفتح باب البلاغات على مصراعيه لأسباب قد تكون غير حقيقية، ومرتبطة بخلافات، لا سيما أن القانون أجاز الإبلاغ مع الحفاظ على سرية المُبلِّغ، معتبراً أن نصاً كهذا قد يكون وسيلة لتصفية الحسابات. كذلك أن القانون لم يراع عادات وتقاليد المجتمع، إذ تفيد المادة ١١ "منع من يُخشى منه ارتكاب العنف الأسري من دخول الدار لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لحماية طالب الحماية". حيث صعوبة في تطبيق هكذا قانون، لأن البلد تحكمه التقاليد كما "أن منع الدخول على النوايا والظنون لاوجودَ قانونيٌ له، لأن القانون يحكم على الركن المعنوي والمادي، وليس على النوايا" كذلك القانون المرتقب لم ينص على الجرائم التي نص عليها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قانون العقوبات العراقي، منها الإيذاء والعاهة، ولم يوضح نوع العقوبات بحق هذه الجرائم حال حدوثها، كما أن مشروع القانون لم يركز على الجوانب النفسية والاجتماعية لأسباب ارتكاب جرائم العنف الأسري. ولم ينص على إنشاء مراكز تختص لعلاج الحالات النفسية، التي كانت سبباً للعنف ، وايضا علينا أولاً معرفة وشرح ما جاء من نصوص في مشروع هذا القانون، ومن ثم عمل دراسة مقارنه بين القانون المدني والشريعة الإسلامية للخروج بنتائج وتوصيات تذلل العقبات أمام إقراره" وايضا عالجت القوانين العراقية موضوع حماية الأسرة في قوانين متفرقة منها قانون العقوبات، ورعاية القاصرين، ورعاية الأحداث، والأحوال الشخصية، حيث أن هذه القوانين المبعثرة، هي من أفضل القوانين، لكن تحتاج إلى صياغة جديدة ليظهر لنا قانون يحمي الأسرة بشكل أفضل من مسودة القانون المطروحة حالياً. لكي لانسمع اصواتا رافضة لمثل هكذا قانون يعتبره بعض المشككون بانه سيفكك نسيج المجتمع العراقي ، وادت البرلمانيات خلال المقابلة بأنهن يدعمن القانون والبعض منهن يرن ضرورة تعديل بعض الفقرات لعدم تلاؤمها مع طبيعة المجتمع العراقي وضرورة التكاتف للتوعية باهمية القانون .

الفصل الرابع

الأستنتاجات والمقترحات التي خلص اليها البحث

الاستنتاجات

١ - المعوقات كثيرة في اقراره ومنها تعديل بعض فقرات القانون ليتلائم مع طبيعة المجتمع العراقي .

٢ - توعية الجمهور واصحاب القرار الرافضين للقانون باهميته للاسرة والمجتمع عبر ندوات تثقيفية او عبر الاعلام الحكومي .

٣ - عدم وجود ميزانية لمثل هكذا قانون كونه يحتاج لانشاء دور ايواء لضحايا العنف الاسري سواء نساء او كبار السن او اطفال .

٤ - وجود قوانين لحماية الاسرة في القانون العراقي بالامكان تعديلها لتخدم جميع شرائح المجتمع بدلا من قانون جديد غير متفق عليه .

وخرج البحث بعدة مقترحات.

١ - تفعيل قانون حول البلاغات او الادعاءات الكاذبة لتصفية الحسابات على حساب قانون العنف الاسري واتخاذ اجراء فوري ورادع .

٢-وضع مختصين لمعالجة بعض فقرات القانون التي تتعارض مع عادات المجتمع العراقي .

٣ – الاهتمام بدور الايواء وتوفير الدعم الحكومي لانشاء دور ايواء للناجين من العنف الاسري .

٤ – الاهتمام بدور الاعلام الحكومي للتوعية بمخاطر العنف الاسري واهمية اقرار القانون لحماية الاسرة العراقية .

المصادر العربية

١- تحفة المحتاج شرح متن المنهاج ، كتاب الاقرار ،ج٥، ص٣٥٤ .
٢- معجم مقاييس اللغة ،ج٥،ص٨.
٣- هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة"، ٢٠١٢.
٤- د. سامية محمد جابر – القانون والضوابط الاجتماعية _ مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع _ دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٤ ، ص١٢٣ .
٥- دور المرأة في تربية الأسرة"، حجاب صحيح .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٦- دنيا أحمد: دور المرأة في الأسرة الخليجية "مملكة البحرين نموذجا، ندوة بعنوان "تعزيز العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية كوريا"، ١٠-١١ فبراير ٢٠١١.
٧- احسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨.
٨- مديحة احمد عبادة: قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع،٢٠١١ .
٩- انظر : تقييم وضع المرأة / دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW) ، طبع من قبل صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، عمان ، ٢٠٠٥،ص٣ .
١٠-د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٥٢ ، ٥٣ .
١١-م.م.أنعام مهدي جابر الخفاجي ،حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، كلية العلوم/جامعة بابل ،مجاة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العددالثاني ،السنة الرابعة .
١٢- خالد مخلف حسين، التحضر والقبلية في مركز مدينة الرمادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٢.
١٣-د. فتحية محمد ابراهيم ومصطفى احمد الشنواني، مدخل الى مناهج البحث في علم الانسان "الانثروبولوجيا"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، ص١٨٩.

المصادر الاجنبية

١- Thomas ,William .'the definition of the situation,'in self ,symbols , and society : classic readings in social psychology ,Nathan rousseau (ed),٢٠٠٢ (lanham,md: rowman &littlefield),pp.١٠٣-١١٥.
٢- Women in the Family and Society", www.yourarticlelibrary.com, Retrieved ٢٠٢٠-١١-١١. Edited
٣- t. parsons,the social system ,the free press, glencoe ١٩٥١ p.p.٢٩٩-٣٣

---

(١)Thomas ,William .'the definition of the situation,'in self ,symbols , and society : classic readings in social psychology ,Nathan rousseau (ed),٢٠٠٢ (lanham,md: rowman &littlefield),pp.١٠٣-١١٥.
(٢)تحفة المحتاج شرح متن المنهاج ، كتاب الاقرار ،ج٥، ص٣٥٤ .
(٣)معجم مقاييس اللغة ،ج٥،ص٨.
(٤)هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة"، ٢٠١٢.
(٥) t. parsons,the social system ,the free press, glencoe ١٩٥١ p.p.٢٩٩-٣٣٠
(٦)د. سامية محمد جابر – القانون والضوابط الاجتماعية _ مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع _ دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٤ ، ص١٢٣ .
(٧)ole of Women in the Family and Society", www.yourarticlelibrary.com, Retrieved ٢٠٢٠-١١-١١. Edited.
(٨)دور المرأة في تربية الأسرة"، حجاب صحيح .
(٩)دنيا أحمد: دور المرأة في الأسرة الخليجية "مملكة البحرين نموذجا، ندوة بعنوان "تعزيز العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية كوريا"، ١٠-١١ فبراير ٢٠١١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(١٠)احسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، ٢٠٠٨.
(١١)مديحة احمد عبادة: قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع،٢٠١١
(١٢)- انظر : تقييم وضع المرأة / دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW) ، طبع من قبل صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، عمان ، ٢٠٠٥،ص٣
(١٣)
(١٤)**م.م.أنعام مهدي جابر الخفاجي ،حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، كلية العلوم/جامعة بابل ،مجاة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العددالثاني ،السنة الرابعة .**
(١٥)المصدر نفسه الصفحة نفسها
(١٦)خالد مخلف حسين، التحضر والقبلية في مركز مدينة الرمادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٢
(١٧)د. فتحية محمد ابراهيم ومصطفى احمد الشنواني، مدخل الى مناهج البحث في علم الانسان "الانثروبولوجيا"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، ص١٨٩
(١٨) ويكبيديا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL